مصيب مادام مرتكبا خطيئة واحدة لاسيما مجتهد الدنيا وشهواتها
اعتقاده في ان كل مجتهد مصيب مادام امر في حجابه التقليد لامامه فانه محجوب بامامه
كما انه لا ينبغي لك ان تطالبه بمثل ذلك مادام امره محجوبا ... بل امره بالسلوك علي يد شيخ عارف
عن شهود العين الاولي التي اغترف منها امامه لا ابراها بل امره بالسلوك ...
بطريق القوم وبالعوائق التي تعوق الطالب عن الوصول الي منتهي ... فاذا بلغ النهاية
و شهد مذاهب العلما كلها شارعة الي كبد العين وجدا وهاكما سياني بيانه في الامثلة
المحسوسة هناك يقرر مذاهب الايمة المجتهدين كما مر في الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب
واما قبل بلوغه الي هذا المقام فلا يجوز لك متعدي التقليد لمذهب واحد بل لو انك نسبته
عن ذلك لا يحتيك الا من لا رايه ان يقول المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي انا وحدي
والبالغ مخطي لا ينفعل في قلبه غير ذلك ويقول الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت
علي مرتبة واحدة لا علي مرتبتين وان الصحيح من الشريعة هو ما اخذ به امامه سوا كان تخفيفا
او تشديدا والحق ان الشريعة جاءت علي مرتبتين بقرينة صحة ادلة كل من المرتبتين غالبا
في احاديث لا تخفى كما سياتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان شا الله تعالي وكثيرا ما يقول
البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع ادلة المذاهب في كتابه وانتصر لمذهبه فرجح ادلته
بكثرة الرواة وصحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فاحاديثه هنا اصح سندا واكثر
رواة وما قال ذلك الا لعدم التحرز لتضعيف المخالف وادحاضه بالكلية ولو ان صاحب هذا دليل
القول من البيهقي او غيره اطلع علي ما اطلعنا عليه من ان الشريعة المطهرة جاءت علي مرتبتي تخفيف
وتشديد لم يحتج الي قوله احاديثنا اصح واكثر بل كان يرد حديث او قول خالف الاخر الي احدي
مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الايمة ما قالوا لو اقلنا الاصح
كذا وكذا الا لعدم اطلاعهم علي مرتبتي الميزان ولو انهم اطلعوا عليها ما جعلوا في اقوال
مذاهبهم اصح وصحيحا ولا اظهر وظاهر بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها
الي مرتبتي التخفيف والتشديد وافتي كل سايل بما يناسب حاله من قوة او ضعف برخصة او
عزيمة فكان يفتي احدهم علي الاربعة مذاهب **فان** قال لنا شافعي نحن علي هذه الميزان فلي
اذا صليت ذا استشنت ذكري بلا تجديد وضو **قلنا** له نعم لك ذلك ولكن بشرطه ان تكون
من اهل هذه الرخصة لا مطلقا وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضو لصلاة الصبح
مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما فرغ هذا من الوضو مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة
له تقليد الامام ابي حنيفة في الصلاة بهذه الطهارة التي وقع بينها مس الفرج بشرطها تحصيلا
لفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد اكد من الوسايل عند جمهور العلما لا سيما وقد ورد في
الحديث هل هو الا بضعة منك فرجع الامر في المسيلة الي مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وليس
للحنفي لم يبتل بالوسواس ان يصلي اذا مس فرجه او لمس اجنبية مثلا الا بعد تجديد الطهارة
فان قال لنا احد ممن قلد الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بنقض الطهارة
ممن مس فرجه ابدا سوا كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة او لا **قلنا** له هات لنا عنه ذلك
بسند متصل منك اليه في هذه المسيلة انه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك ابدا لا سيما
وقد اتفق الاجماع علي ان الاولي للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة ارادها وهذه

القاعدة

القاعدة في مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان فهناك نقول له ان ذلك شهادة منك علي
امامك بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم اطلاعه علي العين الاولي من الشريعة كما اطلع عليها بقية
المجتهدين ونقول له ايضا ان اعتقادك في ورع امامك الذي كان لا يدون مسيلة واحدة مما
استنبطها من الكتاب حتى يعقد لها مجلسا من العلما ويقولون انترضون هذا فان افالوا نعم
قال لابي يوسف او محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرضوه تركه واعتقادنا في جميع الايمة
المجتهدين انهم لا يثبتون لهم قولا في الشريعة الا بعد نقدهم النص في ذلك عن الشارع فلو
ان الامام ابا حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضا لقال به ايضا وحمله علي اهل العافية
من الوسواس مثلا او علي الاكابر من العلما والصالحين ونزل الحديثين علي مرتبتي الميزان ونسب
بين ذلك با ان كلما كان الواجب الفعل او الترك في مذهبك فلك فعله ان كنت من اهل ذلك
ولك تركه ان عجزت عن فعله حسا او شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو
كما اذا اراد الما مثلا وحال دونه مانع من سبع او قاطع طريق مثلا وقد تقدم اول الميزان ان
مرتبتيها علي الترتيب الوجوبي لا علي التخيير فاياك ان ترحل عن ذلك وكذلك تقدم ان كل
من نازعنا من المقلدين في حمله الدليل او القول علي حالين وادعي ان امامه كان يطرد القول
بالتشديد او التخفيف في حق كل قوي وضعيف طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه وخطاناه
فيما ادعي وكل من نور الله تعالي قلبه وعرف مقام الايمة في الورع وعدم القول بالراي في دين
الله شهد لهم كلهم بان احدا منهم كان لا يفتي احدا برخصة الا ان راه عاجزا ولا بعزيمة الا
ان راه قادرا وان لم يكن صاحب الواقعة حاضرا عند امامه حين افتي الناس بذلك حتي ان صاحب
النور يعرف جميع المسايل التي افتي بها امامه الاقويا والضعفا علي التفصيل وقد تحققنا
بحمد الله بذلك والحمد لله اذا علمت ذلك تبين لك ان العاقل لا يمتنع من العمل بقول غير امامه
في مضايق الاحوال امتناعه هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك تعتقد ان ساير
ايمة المسلمين علي هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت علي هدى من ربك فيه
وذلك لاعتراف الايمة كلهم مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اعترفوه منها
لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا كما لا تخرج انت عن ان تكون من اهل واحدة فتعمل بما انت اهله
من رخصة او عزيمة كما سياتي بشرطه في الجمع بين اقوال ايمة المذاهب ان شا الله تعالي
فان قال لنا شافعي ايضا فعلي ما قررتموه في هذه الميزان فلي ان اصلي بلا قراة الفاتحة
مع القدرة عليها **قلنا** له نعم عند فان قدرت علي قراتها لم يجز لك غيرها وان كنت عاجزا
عن قراتها فاقرا غيرها وعلي ذلك مع الاطلاع المتقدم فربما يحمل قول الامام ابي حنيفة
بعدم تعيينها وان عممه مقلدوه الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين

فصل ومما يدلك علي ارتباط جميع اقوال العلما الشريعة بعين الشريعة كارتباط
الظلال بالشاخص ما يفصلونه من المجمل في الشريعة فما فصل عالم ما اجمل في كلام من قبله من
الادوار الا للنور المتصل به من الشارع صلي الله عليه وسلم فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله
صلي الله عليه وسلم هو صاحب الشرع لانه هو الذي اعطي العلما تلك المادة التي فصلوا
بها ما اجمل في كلامه كما ان المنة بعده لكل دور علي من تحته فلو قدر ان اهل دور تعدوا من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1